

قرار رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/ ٢ / ٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالمعهدين العالي والمتوسط للخدمة الاجتماعية بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهدين العالي والمتوسط للخدمة الاجتماعية بسوهاج
برقم (٧٧٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٠/٩/٢٠٠٨ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماعي اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨
بجلساتها المنعقدتين بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٨ ، ٤/٨/٢٠٠٩ ، محضر اجتماع لجنة
البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية
وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلساتها المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .



وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٠/٣/٢١ .

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٣) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) النص
التالي :-

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
 - ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
 - ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيّد به استثمارات الصندوق بالتفصيل
والتغييرات التي تطرأ عليها
 - ٤ - سجل الإيرادات .
 - ٥ - سجل الاشتراكات .
 - ٦ - سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
 - ٧ - سجل المصروفات ويجب ان تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .
 - ٨ - سجل قروض الأعضاء .
- يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض
السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/١٠ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦